

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارس السلسبيل (كتاب الطهارة ٨١) أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لكن هذا يحمل فيمن كان مفرطاً. اما من كان ليس مفرط فان الوقت حقي هو وقت سؤال العذر. يعني لو كان نائماً غلبه النوم وليس يعني ولم يبيت النية الى تأخير الصلاة. غلبه النوم ولم يستيقظ الى قبيل طلوع الشمس. فنقول له توضاً بالماء - [00:00:00](#)

ثم صلي ولو طلعت الشمس لان الوقت في حقه هو وقت استيقاظك. لكن الانسان الكلام فيه انسان مفرط. حتى خشي خروج الوقت او مثلاً فصلاة الجمعة يحصل كثيراً قام مثلاً والخطيب في الركعة - [00:00:25](#)

تانية لو توضاً لفاتته الجمعة او مثل جنازة لو توضاً لا حملت الجنازة او العيد. وهنا يرى الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه تيمم في هذه الحال لانه تعارض عندنا شرطان. شرط الوقت وشرط آ الطهارة. على ان - [00:00:45](#)

ايضاً خلاف في هذه المسألة خلاف قوي. والمسألة تحتاج الى مزيد يعني ايضاً تأمل. لان القول ايضاً بانه يعدل التيمم مع وجود الماء في اشكال التيمم موجود الماء في اشكال حقيقة. والقول بانه تعارض يعني شرطان والوقت والوقت اكد - [00:01:09](#)

متجه فيبقى حقيقة هذه المسألة يعني وان كنا الاقرب شيخ الاسلام الا انها تبقى المسألة تحتاج الى مزيد تأمل ونظر ها انت كذلك ايضاً نعم يدخل فيه الحدث الاكبر والصغير. لكن هذا القول فيه خطورة الحقيقة. القول فيه خطورة كون نقول الانسان تيمم - [00:01:29](#)

جمعة يعني من الصعب مثل هذا يتم اول ما موجود ترى العلماء لا يجوزون هذا لكن يعني في قول ونقول عن بعض السلف وهو الذي اختاره شيخ الاسلام يعني يرى هذا الرأي. الحنابلة فيه بس - [00:01:58](#)

فقط السوتين تذكرهما المؤلف. ما عداهما يعني لا يرون ذلك فالاسرة تحتاج حقيقة يعني مزيد تأمل ونظر لانها كما ذكرت عرضها ما اخذ الماخذ الاول يعني مسألة سيتيمم مع وجود - [00:02:19](#)

بالماء هذا فيه اشكال والله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمم. والمأخذ الثاني ان شرط الوقت اكل من شرط الصلاة قال ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرماً - [00:02:37](#)

ثم انت مصلى لم يعد. يعني هذا رجل عنده شيء من العبث عنده ماء يريد يتوضى به فقاموا اعراق الماء طرق الماء او مر بالماء وهو يمكن ان يتوضاً منه لكنه هو يعلم انه لا يجد غير هذا الماء لكنه لم يتوضاً - [00:02:59](#)

يقول المؤلف انه يأتى بهذا باراقة المال لانه متعدد ويأتى بكونه لم يتوضاً وهو يعلم انه لا يجد غير هذا الماء لكونه مفرط. لكونه مفرطاً المؤلف ذكر السورتين صورة للتعدي وصورة للتفريط - [00:03:26](#)

لكن هل تصح صلاته وتيمم وصلى؟ قال المؤلف ثم ان تيمم وصلى لم يعد. وبعض العلماء قال انه عيد والصحيح كما ذهب اليه المؤلف انه لا يعيد لكنه ويأتى بذلك التعدي او التفريط - [00:03:43](#)

قال وان وجد محدث ببذنه وثوبه نجاسة ماء وان وجد محدث ببذنه وثوبه نجاسة يعني جملة حالية وجد هذا المحدث ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم انفضل شيء غسل بدنه ثم انفضل شيئاً فطهر به والا تيمم - [00:03:59](#)

يعني هذا رجل اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي احدهما فقط فيقدم غسل النجاسة يقدم غسل النجاسة يعني في ثوبه

نجاسة وهو محدث. هل يتوضأ بهذا الماء او يغسل النجاسة؟ يقول المؤلف انه يقدم غسل النجاسة - [00:04:23](#)
وقد نص على هذا الامام احمد بل قال الموفق ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا. لا نعلمه في هذه المسألة خلافا. ذكر هذا في المغني وذلك لان التيمم للحدث ثابت بالاجماع - [00:04:53](#)

والتيمم للنجاسة مختلف فيه. والتيمم للنجاسة مختلف فيه فاذا يقدم غسل النجاسة الثوب على التيمم للبدن على نجاسة البدن قال ثم ان فضل شيء غسل بدنه هذا ظاهر ثم انفضل شيئا وتطهر به والا تيمم. طيب اذا تعارضت نجاسة البدن - [00:05:12](#)
ونجاسة الثوب ليس الحدث نجاسة البدن نجاسة الثوب تقدم نجاسة الثوب. تقدم نجاسة الثوب على ان يسكن بدنه. لان للتيمم في نجاسة البدن مدخلا خلافا لنجاسة الثوب لان التيمم فيها مدخلا - [00:05:39](#)
يعني التيمم فيها مدخلا. خلافا جلسة الثوب فتكون اذا على هذا الترتيب اولا يقدم نجاسة الثوب ثم نجاسة البدن ثم بعد ذلك الحدث. ولهذا رتبها المؤلف قال وجب ثوبه ثم انفضل شيء غسل بدنه ثم انفضل شيء فطهر به والا خيمه. فتكون بناء على هذا الترتيب -

[00:06:02](#)

قال ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن. اما التيمم الحدث هذا ظاهر لكن التيمم للنجاسة التيمم للنجاسة كما لو اصابه بول على بدنه او على ثوبه ولم يمكنه ازالته هذه النجاسة - [00:06:27](#)
واراد ان ولم يجد ماء يزيل به هذه النجاسة. انسان مثلا توطأ يعني على وظوء لصلاة الظهر لكن وقع على ثوبه نجاسة بحث عن ماء ما وجد ماء يزيل به هذه النجاسة. فيرى المؤلف انه يتيمم. يرى المؤلف انه يتيمم - [00:07:02](#)
وقال بعض العلماء انه لا لا يشرع التيمم الا عن الحدث فقط ولا يشرع للنجاسة قالوا لان هذا هو الذي قد ورد به النص ولان طهارة التيمم لا تؤثر في ازالة النجاسة - [00:07:19](#)

ولان طهارة الحدث عبادا فاذا تعذر الماء تعبد لله تعالى بتعفير افضل اعضائه بالتراب. اما النجاسة فشيء يطلب التخلي منه لا ايجاده فانه اذا تيمم للنجاسة فان النجاسة لا تتخلي عن البدن. اما التيمم عن الحدث فهو تعبد لله عز وجل - [00:07:42](#)
دي تعفير اعضائه بالتراب. فرق بينهما. وهذا القول هو القول الله اعلم ان التيمم انما يشرع عن الحدث فقط ولا يشرع لاجل ازالة النجاسة. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة والله - [00:08:20](#)

الله تعالى اعلم. يكون الصواب اذا خلا ما ذهب اليه المؤلف. والمؤلف فر على هذا القول بان النجاسة لابد من تخفيفها اولا ما امكن التخفيف يكون لو كان عندنا ماء قليل يغسلها به اذا لم يكن عنده ماء يقول - [00:08:40](#)
يفركها مثلا او يعصرها او نحو ذلك. لكن على القول الراجح لا نحتاج لهذا كله. لانه لا يشرع التيمم لازالة النجاسة تيمم لرفع الحدث فقط. قال الثامن ان يكون بتراب. طهور - [00:09:00](#)

مباح غير محترق ان يكون بتراب. اه وخرج بهذا ما عدا التراب كالرمل والحجارة والجص ونحو ذلك وبناء على هذا لو عدم التراب وكان في مكان ليس فيه الا رمل او طين. فانه - [00:09:20](#)

بناء على هذا القول يصلي بلا تيمم. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهور. جعل تربتها لنا طهورا رواه مسلم من حديث حذيفة. قالوا وهذا مخصص لعموم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. والقول الثاني في - [00:09:54](#)
ان التيمم يجوز بكل ما تصاعد على وجه الارض. ان التيمم يجوز بكل ما تصاعد على وجه الارض من تراب. او رمل او غير ذلك. كل ما تصاعد عن وجه الارض - [00:10:14](#)

وهذا القول هو رواية عن احمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى. وذلك لعموم قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. قالوا والصعيد هو كل ما تصاعد - [00:10:31](#)

على وجه الارض قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتيمم بالارض التي يصلي عليها ترابا كانت او سبخة او رملا صح عنه انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره. قال فالرمل له طهور -

[00:10:47](#)

فلما سافر صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة. ولم يروى ان حمل معه التراب او امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع آآ بان الرمال في تلك المفاوز اكثر من - 00:11:12

التراب وكذلك ارض الحجاز. وكذلك ايضا من جهة المعنى المقصود بالتيمم والتعبد لله عز وجل هذا الصعيد الطيب وليس يعني التيمم ليس في التيمم مقاصد حسية حتى يقال بانه لا يحصل المقصود بغير التراب - 00:11:32

وانما المقصود هو ان يتعبد الله عز وجل بهذه الكيفية يصدق هذا على كل ما تصاعد عن الارض واما حديث وجعلت تربتها لي طهورا غير صحيح. لان ذكر بعض افراد العام بحكم - 00:11:55

يوافق العام لا يقتضي التخصيص هذه قاعدة اصولية. ذكر بعض افراد العام. بحكم يوافق العام لا التخصيص مثال ذلك لو قلت اكرموا الطلبة ثم قلت اكرم زيدا هل هذا يقتضي تخصيص زيد؟ لا يقتضي تخصيصه - 00:12:14

فيعني هذي قاعدة عند اصوليين ذكر بعض افراد العالم بحكم يوافق آآ العام يوافق حكمه العام لا يقتضي التخصيص اما لو قلت لا تكرم الا زيدا فهذا صحيح هذا مخصص - 00:12:37

قال بتراب طهور اشترط مؤلف ان يكون التراب طهورا فلا يصح تيمم التراب النجس قول الله تعالى فتيمم صعيدا طيبا والطيب ضد الخبيث. ولا يعلم خبيث يوصف به الصعيد الا ان يكون نجسا. وبناء على - 00:12:57

لا يصح التيمم بتراب النجس وعلى المذهب لا يصح تيمم بتراب قد تيمم به. لا يصح التيمم بتراب قد تيمم به. قالوا لزوال طهوريته باستعماله قياسا على الماء المستعمل في الطهارة. وسبق القول بان القول الراجح في هذه المسألة ان الماء المستعمل يجوز التطهر به فكذلك - 00:13:17

التراب الذي قد به. قال غير محترق. فاشترط المؤلف ان يكون التراب غير محترق فلا يصح اذا كان محترقا مثلا الخزف مثلا الذي يعمل من الطين يحرق بالنار ويصير كذا فخارا كالاسمنت مثلا ونحو ذلك. قالوا لان الاحتراق والطبخ - 00:13:42

اخرجه عن مسمى التراب. والصحيح ان كل ما على الارض من تراب او طين رطب او يابس فانه يصح التيمم به لعموم الآية الصواب اذا انه لا يشترط هذا الشرط - 00:14:08

له غبار يعلق باليد. يشترط المؤلف ان يكون ايضا هذا التراب له غبار. وهذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بقول الله تعالى بوجوهكم وايديكم منه. قال ومنه للتبعية ولا تتحقق البعضية الا بغبار - 00:14:22

باليد ويمسح به الوجه وذهب بعض العلماء الى عدم اشتراط هذا الشرط لعموم الآية التي هي صعيدا طيبا. لهذا كان عليه الصلاة والسلام كما ذكر ابن القيم يسافر في الارض الرملية اه لم ينقل عنه انه ترك التيمم - 00:14:42

واما ما استدل به اصحاب القول الاول من آآ قول الله تعالى منه فالصحيح ان من الابتداء الغاية. الصحيح ان من هنا لابتداء الغاية كما تقول صرت من بلدي كذا الى بلدي كذا - 00:15:05

يؤيد هذا انه في في اية النساء لم ترد هذه آآ اللفظ او كلمة. وتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يقل منه انما وردت منه في سورة المائدة فقط. وسورة النساء سبقت يعني آآ المائدة بسنوات. المائدة هي من اول - 00:15:22

واخر ما نزل من السور ويدل ذلك ايضا حديث عمار ابن ياسر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه فلو كان يشترط ان يعني ان يكون له غبار لما مسح النبي صلى الله عليه وسلم آآ يديه - 00:15:42

فالصواب اذا انه لا يشترط هذا الشرط. اذا كل هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لا يستطيعون الا ان يكونوا طهورا فقط. ان يكون بتراب طهور. و ايضا لا يشترط ان يكون حتى ترابا يكون صعيدا صعيدا طهورا. حتى التراب ايضا نقول له لا يشترط انما يشترط ان يكون ما يتيممه به صعيدا - 00:16:02

طهورا كما قال الله تعالى صعيدا طيبا صعيدا طيبا كل ما تصاعد على الارض من آآ تراب او رمل او اي شيء تصاعد الارض يجوز ان يتيمم به ولو كان رملا فلا يشترط على القول الراجح لا يشترط ان يكون له غبار. فان لم يجد ذلك صلى الله عليه وسلم فقط على حسب حاله

ولا - 00:16:23

في صلاتي على ما يجزئ ولا إعادة يعني يقول ان لم يجد الا هذا التراب فانه يصلي الفرض فقط. ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ يعني انه يأتي باقل ما يجزئ في الصلاة - [00:16:48](#)

فيطمئن ادنى طمأنينة. ولا يسبح في الركوع والسجود اكثر من تسبيحة قالوا لان طهارته ناقصة فلا يأتي الا بالواجب اللازم. وهذا القول قول ضعيف. اما ان تقول يتيمم او تقول لا يتيمم - [00:17:11](#)

اما يتم بهذا ثم يأتي باقل الواجب هذا يعني لا يستقيم هذا قول قول ضعيف الصواب انه يتيمم كل ما تصاعد عن الارض مما كان طيبا طهورا وانه اذا صلى - [00:17:30](#)

وبذلك فيأتي بالسنن في الصلاة على اكمل وجه. وذلك لانه اتقى الله ما استطاع. اما القول بانه لا يزيد على ما هذا قول ليس عليه دليل. الصواب انه يأتي بالصلاة على اكمل وجه سننها - [00:17:47](#)

فظلا عن اركانها وواجباتها طيب ثم قال المؤلف رحمه الله فصل طيب ناخذ سؤالين نحن يعني كما الدرس الماضي يعني بين كل فصل وفصل اتوقف قليلا تعال تفضل تفضل نعم يقولون يعني البدن له ارتباط بالتيمم. يعني الانسان عندما يتمم يتمم عن رفع الحدث - [00:18:06](#)

والحدث مرتبط بالبدن وليس مرتبط الثوب. حدث الشيء المعنوي ولكنه مرتبط بالبدن. يقول شيء معنوي يقوم بالبدن. الخلاف ان الناس ما لها اي ارتباط بالحدث. يقولون يعني هذا مدخل. يعني هذا يرجح جانب اه الثوب على البدن. هذا مقصودهم - [00:18:38](#)

قالوا له مدخل. نعم يقول الراجح انه رافع رفعا الى ان يجد الماء. نعم الى ان يجد الماء فقط يعني لكن نستطيع ان نقول رافع رفعة مؤقتة ليس دائما. رافع رفع مؤقتا وهالتأكيد - [00:18:59](#)

الى ان يجد الماء او ان يبرأ اذا يعني تيمم مثلا لمرض ونحو الفقهاء من نسي قدرته على المال وعلى وجود الماء الا ان يعيد الصلاة اي نعم نعم اذا كان غير قادة ثم تبين انه قادر فيعيد كما لو كان الماء موجودا وتيمم ويظن ان الماء ليس موجودا - [00:19:18](#)

طيب ناخذ سؤال ثالث واخير نعم تفضل سنة هل تقضى بعد العشاء قمنا بالصفوف نعم عند الجمع بين الصلاتين يذبح الخلاف هل تسبق سنة المغرب او لا تسقط ويكون قد دخل وقت العشاء ولهذا يجوز آآ الوتر - [00:19:44](#)

ولذلك فالظاهر والله اعلم ان سنة المغرب تقضى قضاء اشبه اما لو لم يجمع ترك صلاة المغرب حتى فات وقتها لا سيما ولم يذكر الا بعد صلاة العشاء فانه يقضيها قضاء. القول الصحيح ان جميع - [00:20:09](#)

سنن تقضى جميع السنن الرواتب تقضى. ولهذا نقول سنة المغرب تقضى بعد العشاء. وهكذا ايضا الاذكار تقضى بعد الفرق بينها وبين سنة العشاء ان سورة المغرب ترفع قضاء بينما سنة العشاء تفعل اداء - [00:20:24](#)

فوق ثقبه كذلك الصحيح انها تقضى كلها لكن السنن تقضى مسألة اخرى تقضى السنة او لا تقضى نعم اه الصحيح ان السنن تقضى حتى لو كان لها وقت معين. النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - [00:20:41](#)

ولما حصل ما حصل من نساءه يعني كل امرأة ضربت مع اخيه بعد لم يعتكف في ذلك العام. ومع ذلك قضى هذه السنة في شوال. مع ان السنة فات محلها. المقصود من الاعتكاف هو تحري - [00:21:06](#)

ليلة القدر ومع ذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة قص على السنن تقضى صيام الست محل خلاف هل يعني يقال انها سنة؟ فات محلها فلا تقضى او انها تقضى لمن كان معذورا بعض العلماء - [00:21:19](#)

ويرى انها تقضى ايضا لمن كان معذورا في شهر ذي القعدة. ويرى اخرون هم جمهورا انها سنة فات محلها فلا تقضى طيب قال المؤلف رحمه الله فصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا. يعني هذا كما قال في واجب الوضوء التسمية - [00:21:37](#)

عند الحنابلة ان واجب الوضوء والتسمية مع الذكر هكذا ايضا التيمم يقولون واجب التيمم التسمية مع الذكر. لان التيمم بدل عن الماء فسبق قلنا بقول الصحيح في التسمية في الوضوء انها واجبة او مستحبة؟ مستحبة. وقلنا ان الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. حديث ضعيف. قال - [00:21:57](#)

لا يصح في هذا الباب شيء ولو صح المراد لا وضوء كامل. والصرف لهذا ما هو نعم اسكت. نعم احسنت لانه واصفي لوضوء النبي

صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا انه كان يسمى ولو سمي لنقلوا ذلك. قد نقلوهم يعني ما هو اقل من هذا نقلوه - [00:22:17](#)

وصفه اضطراب لحية النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. فيكون الى القول الراجح ايضا كذلك في التسمية في التيمم انها

مستحبة وليست واجبة. قال وفروضة خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين - [00:22:37](#)

اه الاول مسح الوجه قول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ومسح الوجه مسح الوجه والحية ويكفي مسح ظاهر الشعر. خفيفا كان او كثيفا الحدث الاكبر او الاصغر اما ما تحت الشعر فانه لا يجزئ في التيمم. حتى لو

كان الشعر خفيفا - [00:22:53](#)

ولا يمسح كذلك داخل الفم والانف بالتراب لما في ذلك من التقدير. قال المرداوي في الانصاف قطعاً. يعني هذا امر مقطوع به

والواجب هو تعميم المسح لا تعميم التراب. لان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم. اذا المطلوب هو - [00:23:21](#)

مسح الوجه ولا كما ذكرت اللحية لا يقال انه اذا فرق بينما اذا كانت خفيفة وخفيفة هذا وانما يقال في الوضوء. اما بالنسبة للتيمم

فيمسح الوجه مع ظاهر اللحية فقط - [00:23:45](#)

وآ كذلك الفم والانف لا يدخلان يعني داخل الانف والفم لا يدخلان في المسح ومسح اليدين الى الكوعين هذا هو الفرض الثاني مسح

اليدين الى الكوعين. آ الكوع اذا قالوا الكوع فالمقصود به اه العظم الذي يلي الابهام. العظم الذي يلي الابهام - [00:23:55](#)

والكرسوع العظم الذي يلي الخصر طيب الكوع العظم الذي يلي الابهام هو هذا. هذا يقال له كوع. والخشوع العظم الذي يلي الخنصر

ولذلك يقولون في المثل فلان لا يعرف كوعه من كل سوعه - [00:24:26](#)

وذكروا قالوا فلان لا يعرف كوعه ممكن سؤال الكوع هو العظم الذي يلي الابهام والكسوع العظم الذي يلي الخنصر الذي يكون فوقه

الرسم فاذا يكون يعني المسح المقصود الكفين. المسح يكون للكفين - [00:24:47](#)

اه اليد اذا اطلقت في الاصل فالمراد بها الكف كما قال الله تعالى والسارق والسرقة فاقطعوا ايديهما يعني اكفهما طيب آ ذكر كفين

ورد في حديث عمار حديث عمار في الصحيحين ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قال الاحاديث الواردة في - [00:25:04](#)

صفة التيمم لم يصح منها شيء لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح

عدم ورفعته وفي حديث ابي جهيم ورد ذكر اليدين مجملاً. اما في حديث عمار ورد في الصحيحين بذكر الكفين - [00:25:33](#)

ورد ايضا في رواية عن اصحاب السنن بذكر المرفقين لكنها ضعيفة. ورد في رواية نصف الذراع لكنه ضعيف والصواب في رواية

الصحيحين بذكر الكفين انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا واضربه بيديه الارض ومسح الكفين. فاذا يكون الصواب هو مسح الكفين

فقط مع الوجه - [00:25:51](#)

الثالث قال الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه ببعض اعضائه لتوضاً ليتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً. قال الترتيب

يعني الترتيب بين الوجه واليدين الترتيب بين مسح الوجه واليدين. فلا يقدم مسح اليدين على الوجه. فان الله تعالى قال فامسحوا

بوجوهكم وايديكم - [00:26:11](#)

ولكن قوله بعد ذلك فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توطأ ان تيمم له عند غسله لو كان صحيحاً. بمعنى كلام المؤلف هنا هذه

العبارة لو كان مثلاً عنده اه كبيرة - [00:26:38](#)

في ذراعه. فيقول يتوضاً فاذا وصل الى موضع الجبيرة تيمم. ثم اكمل الغسل. هذا معنى كلام المؤلف. فيلزم ببعض اعضاء كالذراع

اذا توضاً ان يتيمم له عند غسله يعني عندما يصل الى موضع غسله لو كان صحيحاً - [00:26:58](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يلزم مراعاة الترفيه في هذه الحال وقال وهذا هو الصحيح من مذهب احمد. بل قال الفصل

بين اعضاء الوضوء بتيمم بدعة. الفصل بين - [00:27:18](#)

الوضوء بتيمم بدعة من هذه الطريقة التي ذكرها المؤلف انه يغسل اعضاء الوضوء ثم اذا وصل الى الموضع تيمم ثم اكمل الوضوء

يقول ان هذا بدعة لم يرد هذا. وانما يتيمم - [00:27:37](#)

توطأ وبقي يعني ما تركه من اعضاء الوضوء يتيمم بعد الوضوء. يتيمم بعد الوضوء قال الرابع الموالة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح

عند كل تيمم الموالاة المقصود بها الا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا - [00:27:50](#)

الا يؤخر مسح اليدين حيث يجف الوجه لو كان مغسولا وهذا مسألة محل خلاف بين اهل العلم. مؤلف فرق بين الطهارتين الصغرى والكبرى او المذهب المذهب عن الحنابلة يفرق بين الطهارتين الصغرى والكبرى - [00:28:18](#)

وهذا يعني ليس له وجه يعني قول باشرط الموالاة متجه حقيقة لانه لو لم نقل بهذا لربما اتى انسان ومسح وجهه ثم بعد ساعتين مسح على اقول يصح مثل تيمم هذا لا يصح مثل هذا ولا يتفق مع الاصول والقواعد ولهذا فاشترط الموالاة متجه - [00:28:36](#)

ولكن قوله فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم يعني هذا بناء على ان التيمم مبيح لا رافع. بنعل التيمم مبيح ولا رافع. لكن على القول بانه رافع لا يلزمه - [00:29:05](#)

ذلك لا يلزم ذلك طيب الخامس تعيين النية تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة فلا تكفي نية احدهما عن الآخر. يعني ان النية لا بد منها لما تيمم له - [00:29:25](#)

وما يتيمم منه ولا بد من نيتين. الاولى نية ما يتيمم له من صلاة او طواف او غير ذلك. والثانية نية لما يتم عنه من الحدث. الاصغر او الاكبر او النجاسة على المذهب - [00:29:49](#)

فيقول لابد من تعيين النية في هذا فاذا احدث حدثا اصغر واراد صلاة العشاء يقال له انوي التيمم من الحدث الاصغر لصلاة العشاء هذا كله بناء على القول بان تيمم مبيح ولا رافع - [00:30:05](#)

لكن اه على القول الصحيح بان تيمم رافع الحدث حينه يكون كالماء ويكفي ان ينوي ما تشترط له الطهارة فلو انه نوى الصلاة ولم يطرأ على باله بحدث ارتفع حدثه. هكذا لو نور فالحدث ولم يطرأ على باله الصلاة فحدثوا - [00:30:22](#)

كذلك ايضا تقدم للقول الراجح ان التيمم لا يشرع لا يشرع للنجاسة. فهذا هذا الكلام الذي ذكره الخامس هو كله بناء على ان ومبيح. تفريع على قول متيممه مبيح. على قول بان التيمم مبيح. والقول الصحيح ان التيمم مرافع ولذلك لا نحتاج - [00:30:41](#)

هذا الشرط انما فقط ربما نقول النية فقط. يعني انه ينوي اه ما تسن له الطهارة فقط. يكفي ان ينويه ما الطهارة كالوضوء وهو قد ذكر في شروط يعني تيمم ذكر النية. ولذلك فلا يعني آ حاجة لان نذكر هذا من فروض آ الثياب - [00:31:03](#)

قال ومبطلاته خمسة. مبطلاته خمسة. لاحظ الان يعني الاقوال مرجوحة. لا تفليعات واشكالات واستثناءات بينما القول الصحيح لا يرد على هذا يعني قول بن تيمم رفعوا الحدث ربما نستغنى عن كثير من الاحكام التي ذكرها المؤلف - [00:31:27](#)

لكن القول بانه مبيح يحتاج لكثير من هذه الاحكام. قال ومبطلاته خمسة. اولا ما ابطال الوضوء. يعني نواقض الوضوء سبق الكلام عنها في درس سابق ثانيا ووجود الماء لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:31:47](#)

فاذا وجد الماء بطلت تيمم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته الثالث خروج الوقت هذا بناء على القول مبيح لا رافع والقول الراجح لا لا ليس هذا مبطلا القول الراجح ليس هذا مبطلا - [00:32:06](#)

قال وزوال الربح له يعني لو كان المبيح له مرض مثلا ثم برئ بطله يمه وخلع ما مسح عليه. يعني لو انه تيمم وعليه خف. او عليه جورب ثم خلعه - [00:32:27](#)

يقول انها ان تيممه يبطل والقول الثاني في المسألة انه لا يبطل او انه تيمم وخلع جوربه لا لا يقول تيممه. وهذا القول هو قول اكثر الفقهاء قد اختاره الموفق بن قدامة في المغني - [00:32:47](#)

وذلك لان تيمم وطهارة لم يمسح فيها عليه يعني على الخف فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء. لان تيمم طهارة لم يمسح فيها عليه. فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء فاذا اراد يعني يحرر التيمم كم يبقى لنا اثنان فقط ما ابطال الوضوء ووجود الماء اما خروج الوقت وزوال زوال المبين - [00:33:05](#)

احنا عم ممكن نعتبره زوال مبيح تكون ثلاثة. اما وخلع ما موسى عليه باعتباره فتكون المبطلات يعني بعد تحرير المسائل ثلاث قال وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وان انقضت لم تجب الاعداء. اذا وجد الماء ولو في الصلاة او ولو - [00:33:35](#)

والصلاة اشارة للخلاف فمن العلماء قالوا انها لا تبطلوها رواية عن احمد ولكن قيل انه رجع عنها رواية عن احمد رجع عنها وقال كنت اقول انه لا يبطل فاذا الاحاديث تدل على انه يبطل هو الصحيح اذا اتى الماء ولو كان في الصلاة بطلت الصلاة. لقول الله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا وهذا قد ولد - [00:33:55](#)

الماء فبطل حكم تيممه. ولقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. الصعيد الطيب الطهور المسلم وان لم عشر سنين فاذا ولده فليتنق الله ويمسه بشرته - [00:34:15](#)

فاذا وجد الماء في في في الصلاة ففي قول اكثر اهل العلم ان صلاته تبطل. وهو ظاهر الدلة وهي الرواية التي رجع لها الامام احمد. لكن اذا انه غلب على ظن انه لا يجد الماء فتيمم صلى ثم وجد الماء ثم وجد الماء. يقول المؤلف لا تجب عليه الاعادة. وهذه المسألة قد ورد في - [00:34:30](#)

في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحظرت الصلاة وليس معهم ماء فتيمم صعيدا طيبا ثم وجد الماء في الوقت - [00:34:50](#)

فاعاد احدهما فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر واتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين. هذا الحديث اخرجه ابو داود ابو داود والنسائي. وله طرق متعددة - [00:35:11](#) لعله يكون حسنا او صحيحا بمجموعها. طيب ايها افضل؟ الذي اعاد او الذي نعم الذي لم يعد لانه اصاب السنة اصاب السنة. لكن الذي عاده مجتهد واذا قال لك الاجر مرتين - [00:35:36](#)

وهذا يدل على ان موافقة السنة افضل من كثرة العمل. طيب لو قال قائل انا اريد ان اعيد لاجل ان يكون لي الاجر مرتين ماذا نقول؟ نعم لو علم - [00:35:56](#)

فاذا اعادها مع العلم يكون مختلف نعم احسنت نقول هذا الرجل لم يعلم الحكم واجتهد اما ان تعتقد انت انت الان علمت بان السنة عدم الاعادة فلا يكن لك الاجر مرتين. لكن هذا الرجل لم يعلم ولهذا نقول ان السنة عدم الاعادة. السنة عدم الاعادة - [00:36:18](#) قال وصفته يعني صفة اه التيمم ان ينوي طبعا النية شرط لصحة العبادات كلها ثم يسمى عرف ان التسمية انها مستحبة ويضرب التراب بيديه. يعني باطن يديه مقصود اليدين الكفين - [00:36:39](#)

وفرجت الاصابع آآ انفردت الاصابع قالوا لاجل ان يصل التراب الى ما بينهما لكن ظاهر الاحاديث انه لم يرد فيها مفرجة الاصابع. ويقولون يضرب هكذا يفرج اصابعه هكذا لعله ان يصل التراب الى ما بينه. لكن ظاهر الاحاديث هو الاطلاق. انه لا - [00:36:59](#) هذا وانما على صفة معتادة. ولا حاجة لتفريج الاصابع. قال ضربة واحدة هذا هو ظاهر الحديث انه او ظربة واحدة. اه قال والاحوط ثنتان ولحظة ثنتان خروجاً من الخلاف. لانه قد جاء عن ابن عمر انه في حديث ابن عمر تيمم ظريبتان. ظربة - [00:37:29](#) الوجه وضربة اليد لكن الحديث هذا ضعيف ولا يصح. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة او ان التيمم ضربتان. التي نعم هذا التيمم لم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ولهذا فالصواب انه ضربة واحدة الصواب ان تيممه ضربة واحدة والاحاديث واردة - [00:37:56](#)

كلها تدل على انه ضربة واحدة. واما قوله انه ان هذا هو الاحوط. فالاحتياط يكون اذا لم تتبين السنة. اما مع تبين السنة لا يكون هذا هنا احتياطاً. فاذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية الاحتياط اذا لم تتبين سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا تبينت فاتباعها - [00:38:16](#)

او لا قال بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه. كيف يمسح وجهه باطن اصابعه وكفيه براحتيه. بعد نزع خاتم نحويك يعني لاجل ان يصل التراب لجميع اليد فيمسح وجهه باطن اصابعه وكفيه براحتين. يعني بعد ما يضرب الارض ضربة واحدة يمسح وجهه باطن اصابعه - [00:38:36](#)

هي كذا وكفيه براحتيه هكذا هذه الصفة المشهورة عند الفقهاء. وهي ظاهر الاحاديث. هذا هو يمسح وجهه ثم يمسح ظاهر كفيه جراحته لكن هل يمسح باطن الكفين يعني هل يكون المسح هكذا؟ او انه هكذا - [00:39:06](#)

والذي يذكر الفقهاء انه مسح ظاهر الكفين انا رأيت الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله باحد دروسه يصفها هكذا بانه باطن الكفين وظاهرهما وبحث لعلني لا اجد قولاً في هذا لم اجد - [00:39:37](#)

لعلكم يعني تبحثون هل يعني هناك قول هذه مسألة انه يمسح ظاهر الكفين وباطنهما ام لا فيعني هي مسألة تحتاج الى مزيد يعني تحرير ازيد التحرير لكن انا الى الان لم يعني اقف على شيء في هذا - [00:39:55](#)

المسألة واضحة اذا هل المسح لظهر الكثيف فقط او لظهر الكثيف مع باطنهما هكذا نعم هذا هو القول المشهور. هذا هو القول

المشهور لكن اقول سماحة الشيخ عبد العزيز لابد ان اوقف على شيء في هذا - [00:40:18](#)

فهذا هو ظاهر اهل الحديث وظاهر كلام اهل العلم ايضا وتبقى المسألة على كل حال مطروحة للبحث. يعني من وجد شيئاً يفيدنا في

هذه المسألة نعم يقولون لا قياس في العبادات. العبادات ما فيها قياس - [00:40:41](#)

نعم مسح على ظهره لا اتمنى مسح بطنه لكن هل هو لا شك انه يجزئ للجميع. لكن هل نقول للافضل يمسح ظاهر الكفين هكذا؟ او

ظاهر كفيه وباطنه هكذا. هذا هو محل البحث - [00:40:59](#)

خلاف الافضلية فقط. نعم كيف ما ادري عن فين الظاهر هذي ها؟ لا يحتاج تأكدها من البخاري نفسه لو ثبت الظاهر بس ما اظن هذا

يعني انه ها كيف اجدد ايش - [00:41:13](#)

بس هذا في البخاري كما الظاهر هذا هو لكن نريد هالكلمة هذي. نريد نرجع للبخاري نفسه. وروايات عمار او ذكر اكثر روايات بس

ارجع عمار مع بحث المسألة ايضا نعم - [00:41:41](#)

وبداية ابعد ما اقدم نعم هو يقول له قدم ميزات النجاسة على الوضوء. نعم نحن على القول الراجح ما يشترط. القول الراجح ما

يشترط لكنهم يقولون انه يزيل النجاسة لاجل ان يصدق عليه انه عادم للماء - [00:42:08](#)

تصدق عليه المعادن للماء هذا هو لكن الحدث الاكبر ذكر الموفق انه مخير في ان يقدم الغسل او يقدم التيمم طيب بس بدنا ننتهي من

الباب؟ قال وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار - [00:42:31](#)

اه يقولون ان من كان يرجو وجود الماء فيسن في حقه ان يؤخر التيمم. لكن يكون الى اخر الوقت المختار اخر الوقت المقرب هناك

بعض الاوقات فيها وقت اختياري وقت ضروري ما هي الاوقات التي فيها اختياري وضروري - [00:42:55](#)

او العصر العصر وقت اختياري الى اصفرار الشمس والضروري الى غروب الشمس. هناك وقت اخر وهو العشاء على القول الصحيح

والا في قول اخر ان ليس الا وقت واحد منتصف الليل. القول الصحيح ان الوقت الاختياري الى منتصف الليل وقت الضروري الى

طلوع الفجر - [00:43:19](#)

فهذا هو المقصود فمثلا العصر يؤخر الى قبيل اصفرار الشمس والعشاء يؤخر العقوبين منتصف الليل. قال المرداوي في الانصاف لا

اعلم فيه خلافا. يعني في هذه المسألة وذلك لان الصلاة في اول وقت فضيلة والطهارة بالماء آ فريضة. بل قال بعضهم انه يتعين

تأخير - [00:43:38](#)

هو قول قوي وهو قول قوي. لذلك نقول لمن يعني لم يجد الماء لا تستعجل. لا تتعجل في اداء الصلاة في اول وقت. انتظر اذا كنت

ترجو وجود الماء. اما - [00:44:04](#)

اذا كان ما يرجو وجود الماء فيصلي في اول وقت. لكن لو كان يحتمل يعني بعث هو احدا مثلا يأتي لهم بماء ويحتمل انه يأتي

فيؤخرهم الصلاة الى اخر الوقت المختار - [00:44:14](#)

اما لو كان لم يبعثوا احدا ولا يرجوا وجود الماء فيصلون في اول وقت. قال وله ان ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل

لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض هذا كله تفريع على مسألة ومبيح او رافع فعلى القول بانه - [00:44:26](#)

اه مبيح يقول له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرض والنفل يعني اذا نواهما لكن لو تيمم للنفل لم يستبح به الفرض ونحن

رجحنا ان رافع الحدث ولهذا لا حاجة لهذا كله. للحدث ولذلك له ان يصلي به ما شاء من فرائض ومن نوافل فهو كالماء تماما -

[00:44:46](#)

في كل شيء الى ان يجد الماء الى ان يجد الماء او ان يبرأ ان كانت تيممه لمرط الى ان يبرأ. فيعني هذه مسألة تفريضة على مسألة فاتحة للتيمم مبيح او رافع - [00:45:06](#)

هذه ابرز المسائل المتعلقة اه التيمم طيب هل بقي من مساء شيء لم نذكره التيمم؟ اظن يعني جل المسائل التي يذكرها الفقهاء ذكرناها هنا. نعم. نعم كيف الافضل الافضل ان يمسح او لا بيده اليمنى الشمال ثم الشمال باليمين هذا هو المذكور في حديث عمار والامر في هذا واسع - [00:45:21](#)

امركي هذا واسع. طيب اذا يعني نجيب ام ما تيسر من الاسئلة. يكون سؤال شفهي وسؤال مكتوب الاسئلة الشفهية على الفضل من هذه القاعدة لا هو صاحب دليل قال الحقيقة يعني عنده تشقيق كثير خاصة في اول المتن يعني بعض الشروط ليست شروطا بمعنى - [00:45:50](#)

عند الفقهاء لكن هو من باب يعني جمعها لله. طالب علم في مكان واحد. و ولذلك يمكن بعضها كثير منا على القول رايح يستبعدها سواء كان من الشروط او من الفروض او من المبطلات استبعد كثير منها - [00:46:20](#)

نعم. الرابط في ماذا الشروط هي ما يلزم من عدم عدم الشرط ما يلزم من عدم عدم. ولزم وجوده وجود ولا عدم من الطهارة للصلاة. لكن اركان تكون في ماهية الصلاة جزء منها. جزء منها. ويعني لابد من ضبط الاركان والشروط والواجبات. لان على ضوئها يكون بناء الحكم - [00:46:40](#)

شرعي. نعم. احسن الله اليك يقول من كان ساكن في بادية او في نزهة برية اذا كان يعلم ان هناك مثلاً محطة على بعد عشرين او ثلاثين كيلو مترا وهو في النزهة فهل يكلف - [00:47:10](#)

بالذهاب ولا الظابط في المسافة. هل هي دون مسافة القصر او بعد؟ اذا كان لو ذهب واتى بالماء كانه يتوضأ ويصلي قبل خروج الوقت فيلزمه الذهاب. يلزمه ان يذهب. خاصة عشرين كيلو متر قريبة. اما لو كان - [00:47:30](#)

وذهب خرج عليه الوقت او كان يلحقه مشقة يلحقه مشقة كبيرة له ان يعدل التيمم نعم. قول المصنف صلى الله عليه وسلم وجود الماء ما يغني عنه زوال المبيح له. نعم وزوال المبيح لا اعم - [00:47:50](#)

اعم بينهم عموم خصوص. ولهذا يعني مشهد قول ان المؤلف عنده بعض التشقيق. نعم لا هو بالنسبة للخفين يعني ما لها ارتباط بتيمم يعني صور لبس خفين او ما لبس خفين - [00:48:10](#)

وسيرتفع الحدث عن كله. ما بينهم ارتباط ليس بينهم ارتباط. ولذلك يعني الصحيح انه لا ليس هناك كترابط بين خلع الخف او لبس الخف وبين التيمم. هذا اللي ما يقال فوضوا بالماء اما بالنسبة للخفين - [00:48:30](#)

يعني الامر فيها واسع سواء لبس خفين او لم يلبسهما ليس لها علاقة بالتيمم توجد ايش ما له علاقة سواء لبس او لم يلبس. المهم انه يتيمم عند يعني وجود المقتضي للتيمم. يتيمم ويرتفع الحدث. نعم تفضل - [00:48:50](#)

كيف يعني يرجع لا هو اذا وجد الماء وهو يصلي بطلت الطهارة لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه لا يصح التيمم الا مع عدم الماء ما دام انه قد ولد الماء بطلت الطهارة فوجب عليه ان يتوضأ وهذا بخلاف ما اذا ضاق الوقت اذا ضاق الوقت تعارض عندنا شرطان - [00:49:14](#)

شرط الطهارة وشرط الوقت. وشرط الوقت اكد من شرط الطهارة. على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم لهذا نعم هنا لو كان سيفوت الوقت ترد المسألة الثانية وهو ان شرط الوقت اكد نعم لا هذي محال خاصة يعني هذي حالة خاصة اذا - [00:49:56](#)

كان الوقت طاق الان ولم يتبقى الا وقت يسير دقيقتين او ثلاث دقائق. ولو قطع الصلاة وذهب يتوضأ لخرج الوقت. هنا نقول استمر في صلاتك كلامنا الان في المسألة يعني في غير هذا عندما يكون الوقت واسعا. نعم. احسن الله اليك يقول يوجد في المستشفيات تراب على قطعة من القمم - [00:50:16](#)

يتيمم به المريض هل يصح هل يصح ذلك؟ نعم يصح على قول الراجح لا يستطيع يكون لها غبار اذا كان هذا التراب موجودا على قشط قماش او او في مثلاً اه اثناء ونحو ذلك لا بأس به. ان يصدق عليه انه صعيد. نعم - [00:50:36](#)

هل يستطيع الواحد ان يتوضأ عليه الصلاة والسلام؟ يعني ولا نعم هل تتكلم عن الدرس السابق قلنا انه نعم بل سواء بل جاء في بعض الروايات يتوضأ بثلثه يموت يمكن يتوضأ الانسان يمكن مدهم ملاء كفيه الانسان - [00:50:56](#)

معتدل الخلقة. فيمكن للانسان ان يتوضأ لو اقتصر مثلاً على المضمضة مرة واحدة وغسل الوجه مرة واحدة وغسل يديه مرة واحدة. فيمكن ان يتوضأ بالموت ولا نقول بركات النبي صلى الله عليه وسلم. فالامام احمد رحمه الله يتوضأ ماء قليل. يقول احد طلابه والله اني لاستره من العامة ان ينظروا الي مخافة - [00:51:16](#)

ان يقول انه لا يحسن الوضوء من قلة ولوعه بالماء. نعم. احسن الله اليك. يقول ارجو توضيح قول المؤلف وخلع ما مسح عليه يعني لو تيمم وعليه شراب. ثم لو خلع الشراب بعد التيمم هل يبطل تيممه؟ ما يبطل. بينما لو كان متوضأ - [00:51:36](#)

ها؟ بطل. كان متوضأ بالماء ثم مسح فلو خلع مثلاً الشراب والجورب بطل. بطل الطهارة بينما لو انه تيمم حتى لو خلع الجورب لا تبطل مع القول الراجح لكن على رأي المؤلف يبطل. على رأي المؤلف يبطل لانه عدى - [00:51:56](#)

من المبطلات ومسألة فيها خلاف حتى في المذهب. يعني ليس هذا ايضاً متفق عليه حتى بعض الفقهاء الحنابلة ينازعون في هذا لا فيها خلاف المسألة ليست اتفاق عليه كثير من المسائل تذكر له لكن يظهر ان الخلاف يعني ليس - [00:52:16](#)

تاء قويا لان هذا قد نص الله عز وجل على تقديم الوجه على يديه وجوهكم وايديكم. ايه حديث عمار ورد هكذا بعدة روايات هكذا وكذا لكن الاية اية تقديمه واجعل يديه. اما عمار ورد بتقديم اليدين وورد بتقديم الوجه - [00:52:36](#)

نعم. اذا كان يتيسر حمل الماء من غير مشقة فنعم. اما اذا كان في مشقة فلا يلزمه ايه نعم اما اذا كان ليس اذا كان ليس عليه مشقة فيلزمه حمل الماء. لانه يعتبر مفروط كما مر معنا مسألة شبيهة بهذا - [00:52:56](#)

من كان عنده ماء فراقه او انه مر بماء تقول مر معنا مر بماء وهو يعلم انه لا يجد غيره تفريطاً معناته انه يأثم الا اذا كان يشق عليه. مثل السيارة محملة بالاعراض وبكذا ويشق عليه حمل مال كثير - [00:53:26](#)

هو لازم اما لو كان فيه سعة يلزم ان يحمل معه الماء. نعم. نعم الامر فيه سعة يعني يقول تيمم للعضو المجروح عليكم قبل او بعد هو مخير شاء قبل وان شاء بعد - [00:53:46](#)

نعم. نعم كذلك الجمع بين التيمم والوضوء قال ببعض فقهاء الحنابل لكن ليس عليه دليل ليس عليه دليل ونقول سيتوضأ فان عجز يمسح فان عجز يتيمم. اما الجمع بينهما فليس عليه دليل ظاهر - [00:54:06](#)

الا اذا كان في عضو من اعضائه جرح ويتضرر باستعمال الماء فانه يتوضأ في اعضاء الوضوء وهذا القدر يتكتم عنه. وقد جمع بين وضوءه وفي هذه الصورة. فهذه الصورة لا بأس اما ما عداها فلا - [00:54:33](#)

نعم. لكن احياناً احياناً مسح يشق عليه الانسان مثل حرق مثلاً مع وجود الحرق ما يصير حتى المسح. ولا يتيمم. او كم كسير مثلاً ولا عنده احد. يعني يتيمم. نعم. نعم لو وجدنا لا يجد بعض نعم - [00:54:53](#)

يكفي لبعض اعضاء الوضوء فانه يتوضأ ويتيمم ويجمع بينهما نعم هذي تكون الصورة الثانية يجمع بينهما. ان لم يجزي الماء ولا التراب نعم من لم يجد الماء ولا التراب يصلي ولو نافلة. يصلي الفريضة لا اشكال ولا هو يتنفل. اذا جلست الفريضة جازت النافلة - [00:55:23](#)

مثلاً لو ان انساناً في المستشفى هو عاجز عن استعمال الماء ولم يتيسر له التراب واراد ان يصلي يصلي فرائض والنوافل الذي يأتي على والله هذا يعني محل نظر. هل يقال انه صعيد - [00:55:45](#)

بمجرد غبار اولى تجنبه اذا وجد غيره فتجنبه. احسن الله اليك يقول اذا جمع الظهر والعصر فمتى يبدأ وقف النهي؟ يبدأ وقت النهي من بعد صلاة العصر مباشرة اتمنى نبدأ الوتر بعد الجمع بين المغرب والعشاء مباشرة - [00:56:06](#)

نعم. احسن الله اليك. يقول بعض المرضى يشق عليه احضار الماء اليه. فهل يجوز له التيمم؟ نعم اذا كان يشق عليه طهره بالماء فيتيمم نعم احسن الله اليك لو ان شخصاً تيمم ثم بعد صلاته بقليل وجد الماء فهل يعيد الصلاة؟ هل على التفصيل الذي ذكرناه في اثناء الشرح - [00:56:26](#)

لكانت يمه وهو قد غلب على ظنه انه لا يجد الماء ثم وجد الماء بعد ذلك فالصلاة صحيحة ولا والسنة الا يعيد لانه قال عليه الصلاة

والسلام الذي لم يعد اصبت السنة - [00:56:49](#)

لكن لو كان عنده شيء من التفریط او التساهل فيعيد احسن الله اليك يقول ماذا لو كان الجو باردا جدا واستيقظت جنبا هل اتوضأ

واتيمم واغتسل بعد ان او يدفن - [00:56:59](#)

لا بالنسبة للحظر الحمد لله السخرات موجودة يعني بالامكان ان تجد ما تسخن به الماء ليس لك التيمم اطلاقا حتى لو كان الجو باردا

وحتى في كثير من النزعات البرية ونحوها يعني ما تخلو من اه وجود اه ما يسخن به الماء. فاذا وجد - [00:57:14](#)

ما يسخن به الماء فلا يعد الانسان التيمم. وارى ان في وقت الحاضر ربما يعني ما ذكر الفقهاء من ابن تيمم لاجل الماء البارد ربما انا

في وقت الحاضر لا يقال به لانه يتيسر للناس وجود يعني ما يسخن به الماء. نعم - [00:57:34](#)

ومن وجد لا يكفي لطهارته استعماله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم قول المؤلف كيف تعيد مرة ثانية؟ يقول قال من وجد ماء لا يكفي

لطهارته استعماله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم. نعم هذا يوضح لنا الشرح يعني لو وجد ماء قليلا - [00:57:54](#)

ما يكفي الا لغسل الوجه واليدين فقط فيستعمل هذا الماء ويتيمم على الباقي. نسأل الله عز وجل للجميع التوفيق وصلى الله وسلم

عليه - [00:58:14](#)